

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قَرْارٌ وزَارِيٌّ

مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

رَقمٌ (٢٤٢) بِتَارِيخٍ ١٠ / ٩ / ٢٠١٢

وزَيْرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨،
وتعديلاته، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام
والأنجذبة التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ بتفويض الوزراء في بعض
اختصاصات رئيس الجمهورية في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١،
وتصبح فعالة.

فِسْرُ:

المادة الأولى:

نَدِبُ السَّيِّدِ / السَّعِيدِ عَبْدِهِ حَافِظِ شُومَانَ - وَكِيلًاً لِمُديريَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
بِالْقَاهِرَةِ لِشُئُونِ الإِدَارَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ .
(وَذَلِكَ لِحِينِ التَّعِينِ عَلَى الْوَظِيفَةِ وَفِيَّا لِلإِجْرَاءَتِ الْقَانُونِيَّةِ)

المادة الثانية:

عَلَى جَمِيعِ الْجَهَاتِ - كُلَّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِذُ هَذَا الْقَرْارِ وَيَلْغِي كُلَّ مَا يَخْالِفُهُ مِنْ
قَرَارَاتٍ أَوْ حُكُمٍ ، ،

وزَيْرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

(دُكْتُورُ / إِبْرَاهِيمُ أَحْمَدُ غَنَيمٌ)

